

Distr.: General
17 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٣ و ٤/٢٢، اللذين يطلب فيهما إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في عمل هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المفوضية إعطاء الأولوية لحماية الأقليات، كما يتجلى في التصريحات ذات الصلة التي أدلت بها المفوض السامي في مناسبات عدة. وتظهر الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية هذا العام، وفقاً لـ "مذكرة الأمين العام التوجيهية بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات"، إحراز تقدم في تقديم الدعم إلى الحكومات وإلى الأقليات من أجل المطالبة بحقوقها الفردية، لكن لا تزال هناك تحديات جديدة من حيث إعمال هذه الحقوق.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-24571 200115 260115



* 1 4 2 4 5 7 1 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	 مقدمة	أولاً -
٣	٢٨-٣	 عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مقرها وفي الميدان	ثانياً -
٣	٧-٤	 ألف - العمل على تدعيم الدعوة وتعزيز القدرات	
٥	٢٣-٨	 باء - الأنشطة الإقليمية والقطرية: مجالات تنفيذ مختارة	
٨	٢٦-٢٤	 جيم - تدعيم قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية	
٩	٢٨-٢٧	 دال - المنتدى المعني بقضايا الأقليات	
١٠	٣٤-٢٩	 شبكة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات	ثالثاً -
١١	٤٣-٣٥	 هيئات معاهدات حقوق الإنسان	رابعاً -
١١	٤٠-٣٦	 ألف - الملاحظات الختامية	
١٢	٤٣-٤١	 باء - التعليقات والتوصيات العامة	
١٣	٥٤-٤٤	 الإجراءات الخاصة	خامساً -
١٣	٤٥-٤٤	 ألف - التقارير المواضيعية	
١٤	٥٤-٤٦	 باء - البيانات الصحفية	
١٦	٥٨-٥٥	 الاستعراض الدوري الشامل	سادساً -
١٧	٦٢-٥٩	 الاستنتاجات	سابعاً -

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ١٢/١٣ الصادر في عام ٢٠١٠ و٤/٢٢ الصادر في عام ٢٠١٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في عمل هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في مقرها وفي الميدان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ("الإعلان"). ويتناول هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في عام ٢٠١٤،

٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المفوضية الدعم إلى الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الأقليات، وعملت مع جهات فاعلة إقليمية ووطنية، منها ممثلون للأقليات، بغية تلبية احتياجاتها وتحسين قدرتها على منع التحديات التي تعرقل حقوقها والتصدي لتلك التحديات. ودعمت المفوضية أيضاً الجهود المبذولة على نطاق المنظومة من أجل النهوض بحقوق الأقليات، لا سيما بتنسيق عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، التي أنشأها الأمين العام في عام ٢٠١٢. وقد اعتمد الأمين العام في عام ٢٠١٣ "مذكرة الأمين العام التوجيهية بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات"، وهي مذكرة أعدتها الشبكة، وشرعت المفوضية في أنشطة متنوعة بهدف تنفيذ التوصيات التسع عشرة الواردة فيها.

ثانياً- عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مقرها وفي الميدان

٣- تسعى المفوضية جاهدة إلى ضمان أن تستخدم مبادئ الإعلان وغيره من معايير حقوق الإنسان ذات الصلة استخداماً أكثر فعالية لدعم مشاركة الأقليات في صنع القرار ولتعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. والمفوضية عازمة على مكافحة إقصاء الأفراد وتهميشهم وإيذائهم على أساس التصورات المتعلقة بعرقهم أو انتمائهم إلى جماعات أصلية أو إثنية أو دينية أو لونهم أو جنسهم أو وضعهم الطبقي أو إعاقتهم أو سنهم أو حالتهم الصحية أو ميلهم الجنسي. ومن هذا المنطلق شدد المفوضان الساميان، على مدى العام، في بيانتهما العامة، على أهمية المضي قدماً في منع التمييز وحماية الأقليات.

ألف- العمل على تدعيم الدعوة وتعزيز القدرات

٤- في عام ٢٠١٤، احتفلت المفوضية باليوم الدولي للروما في ٨ نيسان/أبريل، مكتفية بتنظيم حلقة نقاش للخبراء بعنوان "معرضون ومستبعدون: التصدي للإجلاء القسري وحقوق

السكن للروما". وبينت حلقة النقاش هذه كيف أن إجلاء الروما قسراً من ديارهم وتدمير ممتلكاتهم وترحيلهم كلها أمور تفضي إلى انتهاكات للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق. وتتعارض عمليات الإجلاء القسري مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتسهم إسهاماً مباشراً وغير مباشر في انتهاكات مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن هذا الحدث من تسليط الضوء على اليوم الدولي للروما وأتاح فرصة مهمة لتبادل التجارب مع جهات منها المدافعون عن الروما الذين يضطلعون بأنشطة عملية متصلة بمنع عمليات الإجلاء على الصعيد الوطني.

٥- وضمت حلقة النقاش مدافعين عن حقوق الروما، بعضهم من المجتمع المحلي، وركز عملهم على محاربة انتهاكات حقوق الروما في السكن. وقد بحثوا التحديات الرئيسية ودور عمليات الإجلاء القسري باعتبارها خطراً جسيماً على التزامات الدول بالاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وإعمالها. وخلال المناقشات، سلّطوا الضوء على حالة النساء والأطفال باعتبارهم معرضين بصفة خاصة لانعدام أمن الحياة وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ناجمة عن الإجلاء القسري. وتعرض نساء الروما لأشكال متقاطعة من التمييز، تتجلى مثلاً في الوصم والتهميش والعنف الجنسي، يزداد عندما يقعن ضحية للإجلاء القسري. وأبرز المشاركون أن ضمان أمن الحياة للنساء أمر حاسم الأهمية، بصرف النظر عن السن أو الحالة الزوجية أو المدنية أو الاجتماعية، وبمعزل عن علاقاتهن بأفراد الأسرة أو المجتمع ذكور. وحدد الخبراء ممارسات جيدة يمكن الاعتماد عليها لمنع الإجلاء القسري وضمان الحق في السكن اللائق.

برنامج الزمالات الخاص بالأقليات

٦- نُظِم برنامج الزمالات السنوي الخاص بالأقليات في الفترة ما بين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وتتيح الزمالة لأفراد من الأقليات فرصة التعرف على آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعزيز مهاراتهم في مجال الدعوة. ومن زملاء المفوضية السابقين المنتمين إلى أقليات من أصبحوا زعماء في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات، مثل ريتا إسحاق التي تضطلع حالياً بمهمة المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات.

٧- وفي عام ٢٠٠٤، عزز البرنامج بسبل منها دمج مجموعة تدريب تطبيقي شملت تصميم المشاريع وتعبئة الأموال بفعالية من أجل حقوق الإنسان وتوثيق انتهاكات هذه الحقوق. وأضيف مكون باللغة الروسية. وينتفع برنامج زمالات المفوضية الخاص بالأقليات بالترجمة الفورية إلى الإنكليزية والروسية والعربية. وفي عام ٢٠١٤، قَدِم زملاء من إستونيا، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والعراق، وقيرغيزستان، وليتوانيا، ومصر، وموريتانيا، ونيبال، ونيكاراغوا، واليمن. واستقدم برنامج كبار الزملاء الخاص بالأقليات إلى جنيف مدافعة عن الأقليات من ليتوانيا عملت مع قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية بهدف اكتساب معارف متخصصة يمكنها نقلها إلى مجتمعاتها. وبالتوازي مع ذلك، واصل زميلان من

الأقليات تدريبيهما في إطار الزمالة الوطنية الخاصة بالأقليات، بالعمل مع مكاتب الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان في كولومبيا ونيجيريا.

باء- الأنشطة الإقليمية والقطرية: مجالات تنفيذ مختارة

٨- نددت المفوضية السامية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بما تعرضت له الأقليات من انتهاكات خطيرة عديدة لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أدلى المفوض السامي ببيانات عدة بشأن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الجماعة التكفيرية المسماة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أعرب المفوض السامي عن "فزعته الشديد إزاء حالة مئات النساء والفتيات اليزيديات الأسيرات، إلى جانب نساء وفتيات من جماعات إثنية ودينية أخرى، يُدعى بيعهن لأغراض الرق وإجبارهن على الزواج وتعرضهن للاغتصاب المتكرر من قبل مقاتلي داعش منذ اجتياح مناطقهن في شهر آب/أغسطس". وقال المفوض السامي إن "حالات القتل الأخيرة هذه، واستمرار اختطاف النساء والأطفال واسترقاقهم ممارسات تجسد طبيعة هذه الجماعة التكفيرية البالغة الأذى، وتظهر أوجه الشبه بينها وبين جماعات أخرى مثل بوكو حرام في نيجيريا، التي تعامل أيضاً أعداداً كبيرة من النساء والفتيات معاملة شنيعة. ومحاولة تلك الجماعات اجتذاب المزيد من الأشخاص إليها بتأكيد أن أفعالها مؤيدة بالإسلام مظهر آخر من مظاهر انحرافها الفظيع"^(١).

٩- وبالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وتحالف الأقليات العراقية، نظمت المفوضية المؤتمر المعني بتعزيز وحماية حقوق المجموعات العرقية والدينية واللغوية العراقية المتنوعة. وكان هذا المؤتمر المعقود في بغداد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ أول مؤتمر يضم ممثلين لجميع الطوائف الإثنية والدينية واللغوية والثقافية العراقية. وناقش المؤتمر مسائل منها وضع استراتيجيات لتعزيز (أ) الحماية والأمن؛ و(ب) المشاركة السياسية والاقتصادية الفعالة؛ و(ج) التمتع بالحقوق الثقافية الاجتماعية، بتركيز خاص على التعليم؛ و(د) تمثيل مختلف الطوائف. وخلص المؤتمر إلى اعتماد إعلان/بيان مبادئ بشأن حماية حقوق المجموعات العرقية والثقافية والدينية واللغوية المتنوعة في العراق، وخريطة طريق لضمان حماية أفراد الأقليات من العنف وتدعيم مشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم في الحياة العامة. وإضافةً إلى ذلك، أنشئت لجنةً لمتابعة خارطة الطريق وإعداد خطة عمل لتنفيذها.

١٠- وأفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، في تقريرها الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٤، بأن أفراد تنظيم داعش قد ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهم يشكلون خطراً جلياً وفعالاً على المدنيين - لا سيما أفراد الأقليات - الذين يخضعون لسيطرة هذا التنظيم في الجمهورية العربية السورية وفي المنطقة.

(١) بيان موجه إلى مجلس الأمن بشأن العراق من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

١١- وفي ليبيا، واصل عنصر حقوق الإنسان في المفوضية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الذي يحدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا، بما يشمل شعبة حقوق الإنسان التابعة لها، عمله مع الأقليات ورصد الانتهاكات المرتكبة في حقها في إطار ولايته العامة المتعلقة بالرصد. وعقدت البعثة اجتماعات مع ممثلي المجلس الأعلى للأمازيغ والتجمع الوطني للتبؤ والمجلس الأعلى للطوارق، علاوةً على مدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء في البرلمان.

١٢- وفي اليمن، نظمت المفوضية، حرصاً على مشاركة المهمشين في مشاورات جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، حلقة عمل لثلاثين ممثلاً من تلك الجماعة، قصد تمكينهم من التعبير عن شواغلهم ذات الأولوية وعن رؤاهم للحلول المستقبلية. ودُعي ممثلو المهمشين للمشاركة في مشاورة مع مكتب المفوضية في اليمن، أثناء إعداد مذكرة مكتب المفوضية القطري، وفي الاجتماعات التقنية المتعلقة بوضع استراتيجية اليمن الوطنية لحقوق الإنسان. وشارك هؤلاء أيضاً في عدد من أنشطة بناء القدرات التي نظمتها المفوضية والتي ركزت على عدم التمييز وحقوق الأقليات.

١٣- وفي إطار إعداد المذكرة التوجيهية، نظمت المفوضية مشاورةً إقليمية بشأن حقوق الأقليات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بعنوان "تعزيز حماية حقوق الأقليات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال تنفيذ التوصيات الصادرة عن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني". وعُقدت هذه المشاورة في تونس العاصمة يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأتاحت للمشاركين، الذين كان من بينهم ممثلون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وكيانات الأمم المتحدة، تقاسم الاستراتيجيات والأدوات التي تمكن الجهات الفاعلة الوطنية من ترجمة التوصيات إلى إجراءات. وبحث المشاركون أيضاً العلاقة بين آليات الأمم المتحدة والأطر والمؤسسات الوطنية وكيفية تفاعلها الممكن من أجل تعزيز حقوق الأقليات على الصعيد الوطني والإقليمي.

١٤- وخلصت المشاورة إلى استنتاجات منها (أ) إجراء استعراض لحالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الأقليات في المنطقة والصادرة عن هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة؛ و(ب) وضع شروط الامتثال لمبادئ حقوق الأقليات في المنطقة: تحديد الإجراءات الناجمة لا سيما فيما يتعلق بحالة نساء وفتيات الأقليات؛ و(ج) اعتماد توصيات بشأن ما يتعين إنجازه من عمل في المستقبل لتعزيز مشاركة الجهات المعنية المتنوعة ومنظومة الأمم المتحدة ككل.

١٥- وعقدت المفوضية، في شهر أيار/مايو ٢٠١٤ في تركيا، حلقة عمل للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم ممثلو الأقليات، وركزت حلقة العمل على أفضل طريقة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في الجمهورية العربية السورية والإبلاغ عنها. وتناولت حلقة العمل مسائل متصلة بالتمييز والطائفية والتحرّض على كره الجماعات الضعيفة.

١٦- وفي آسيا الوسطى، قدمت المفوضية الدعم لمشاورات وطنية بشأن الاستعراض الدوري الشامل عُقدت في بيشكك وأوش في أيار/مايو ٢٠١٤. وضمت هذه المشاورات ممثلين للسلطات الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية مناقشة محدودة مشاركة وتمثيل الأقليات في الحياة العامة والسياسية، والحقوق اللغوية ووصول الأقليات إلى التعليم، وحرية الدين والمعتقد، ومشاكل أخرى متصلة بالتمييز ضد الأقليات.

١٧- وفي جمهورية مولدوفا، اضطلعت المفوضية مع فريق الأمم المتحدة القطري بأنشطة على مدار العام تضمنت عملاً مشتركاً مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تمكين نساء وفتيات الروما، بما يشمل تقديم الدعم من أجل إنشاء شبكة مجتمع مدني لفائدة هؤلاء النساء والفتيات.

١٨- وتفيد بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي نُشرت في آذار/مارس ٢٠١٤، بأن حوادث الاعتداء العنيف على الأقليات لا تزال منعزلة ونادرة، لكن ممثلي الأقليات الدينية من الطوائف البروتستانتية والكاثوليكية اليونانية والمسلمة ما زالوا يتعرضون للاضطهاد والتخويف في الجزء الشرقي من البلد، إذ تحتجز الجماعات المسلحة رجال دين وأساقفة وتصادر المباني الكنسية. وأشارت البعثة أيضاً إلى استمرار أعمال التخويف التي تستهدف تتر القرم في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٩- وقدمت المفوضية إرشادات إلى فريق الأمم المتحدة القطري في ميانمار بشأن المعايير الدولية المنطبقة على عدم التمييز ومبدأ تحديد الهوية الذاتي، وفقاً للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما يتصل بذلك من اجتهادات للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٠- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، واصلت المفوضية تقديم المساعدة التقنية إلى منظمات البوليفيين الأفارقة وإلى وزارة التعليم. وعلى سبيل المثال، قدمت المفوضية، في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مساعدةً تقنيةً إلى منظمات البوليفيين الأفارقة في ما يتصل بمشاركة هذه المنظمات في الدورة العادية الأولى للجنة الوطنية لمناهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز، بغية تمكين هذه المنظمات من المشاركة في المناقشات بصورة فعالة. واحتفلت الحكومة والجماعات البوليفية الأفريقية للمرة الأولى باليوم الوطني للشعب البوليفي الأفريقي في ٢٣ أيلول/سبتمبر.

٢١- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٣، نشر المفوض السامي بعثة لتقصي الحقائق في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل جمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في بانغي والمحافظات الأخرى في الفترة ما بين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأعقبت هذه البعثة بعثة رصد تابعة للمفوضية. وأوصت البعثة الحكومة الانتقالية في تقريرها المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وفي ضوء الانتهاكات المرتكبة على أساس الانتماء الديني، "بإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وجديرة بالثقة وشفافة بعد عملية تشاور شاملة وشفافة دون أي تمييز على أساس الانتماء العرقي أو الديني أو

السياسي؛ وتعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية وعلى مستوى اتخاذ القرارات" و"بدعم المبادرات التي تشجّع التعايش السلمي للمجتمعات، مثل منتدى الحوار الذي أقامته القيادات الدينية المسيحية والإسلامية" (A/HRC/24/59).

٢٢- وأنجزت المفوضية، في عام ٢٠١٣، ثلاث دراسات بهدف تحسين حالة الأقليات في آسيا الوسطى. وهذه الدراسات هي "الأقليات ووسائل الإعلام في كازاخستان"، و"مشاركة الأقليات في الحياة العامة في قيرغيزستان" و"وصول الأقليات إلى التعليم في طاجيكستان". وأعدت في عام ٢٠١٤ صحف وقائع من صفحتين تضمنت الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بهذه الدراسات، وترجمت هذه الصحف إلى الروسية والقيرغيزية والأوزبكية والأوكرانية، كما أتيحت باللغات الرسمية ولغات الأقليات المتنوعة وبالإنكليزية. وتتوخى صحيفة الوقائع إتاحة الاستنتاجات الرئيسية لجمهور أوسع وتعزيز الدعوة على الصعيد الإقليمي.

٢٣- وأصدرت المفوضية صحيفتي وقائع بعنوان "التصدي لإجلاء الروما القسري" و"إدماج الأقليات الدينية في هيئات التشاور وصنع القرار". وتوزع الصحيفتان على المجتمع المدني والسلطات الحكومية أثناء المشاورات والمناسبات الأخرى بهدف إذكاء الوعي بشأن ما يمكن فعله لتدعيم حماية حقوق الأقليات في ميادين محددة.

جيم- تدعيم قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية

٢٤- عملاً بالمذكرة التوجيهية، نظمت المفوضية دورة تدريبية بشأن حقوق الأقليات لفائدة فريق الأمم المتحدة القطري في باكستان يومي ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠١٤. وضمت الدورة التدريبية مشاركين من عدة وكالات وبرامج للأمم المتحدة. ونظمت لفائدة كبار الموظفين إحاطة إعلامية بشأن حقوق الأقليات والمذكرة التوجيهية. وأضيفت إلى الدورة التدريبية دورة لفائدة كبار موظفي هيئة الأمم المتحدة للمرأة في باكستان، وركزت هذه الدورة على دور منظومة الأمم المتحدة في ضمان أن تأخذ استراتيجياتها وإجراءاتها في الاعتبار الحالة الخاصة لنساء الأقليات، بما يشمل ردود فعل العدالة الجنائية على الممارسات التقليدية الضارة والعنف ضد المرأة. وشدد المشاركون على أن فعالية إجراءات الأمم المتحدة تتوقف على فتح حوار مستمر تمثل فيه نساء الأقليات تمثيلاً متنوعاً ويتوخى أموراً منها ضمان مساهمتهم في تصميم إجراءات الأمم المتحدة وتنفيذها.

٢٥- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نظمت المفوضية دورة تدريبية في تونس العاصمة بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات. وضمت هذه الدورة التدريبية، التي نظمت عملاً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في المذكرة التوجيهية، مشاركين من عدة وكالات وبرامج تابعة للأمم المتحدة بهدف تعزيز قدرة فريق الأمم المتحدة القطري من خلال بحث مسألة منع التمييز وحماية الأقليات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٢٦- وقدمت المفوضية خدمات برنامجية واستشارية لدعم مكاتب الأمم المتحدة الميدانية. فقد أوفدت على سبيل المثال بعثة لتقصي الحقائق من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان إلى منطقة ساندجاك/راشكا في صربيا، وصاغت لفريق الأمم المتحدة القطري موجزاً لحقوق الإنسان بشأن منطقة من أكثر مناطق البلد نأياً وحرماناً من الناحية الاقتصادية وهي منطقة تسكنها الأقليات بكثافة. وحدد تقييم حالة حقوق الإنسان ثغرات على مستوى أعمال الحقوق وسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تؤديه الجهات المعنية الوطنية وغير الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة ككل من أجل تدارك النقص في تناول حقوق الأقليات. وأشار التقييم أيضاً إلى مداخل مناسبة للتدخلات البرنامجية بهدف وضع استراتيجيات في سبيل تحسين حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في المنطقة.

دال- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٢٧- يوفر المنتدى المعني بقضايا الأقليات، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٦، وجدد ولايته في قراره ٢٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، منبراً سنوياً للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وتسترشد تحضيرات الدورة السنوية للمؤتمر بتوجيهات المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات. وعقدت دورة المنتدى السابعة يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وكان موضوعها "منع ومواجهة أعمال العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات"، وتوخت إذكاء الوعي بالتزامات الدول بحماية الأقليات من العنف عن طريق إنشاء و/أو تعزيز الأطر المؤسسية والسياساتية لحماية حقوق الأقليات.

٢٨- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أي قبل انعقاد دورة المنتدى بيوم، نظمت المفوضية "الحوار المتعلق بدور الأمم المتحدة في منع ومواجهة أعمال العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات". وأتاح الحوار فرصة لتقاسم التجارب والممارسات الفعالة في تدعيم قدرات الوقاية والحماية في سياقات متنوعة مثل: (أ) معالجة التمييز وضمان مشاركة الأقليات فعلياً في أوقات السلم؛ و(ب) منع العنف بتمسير التعاون الوطني مع جهات منها آليات حقوق الإنسان في حال وجود توترات ذات صلة بالهوية؛ و(ج) التصدي للعنف في حالات الاعتداءات الواسعة والمنهجية على الأقليات في أوقات النزاع وما بعد النزاع. وتناول الفريق الأول المنظور العالمي ودور آليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع أعمال العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات. وبحث الفريق الثاني دور الأمم المتحدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بمنع أعمال العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات على الصعيد القطري. وساهمت المناقشات في تحديد أنجع النهج، من خلال بحث إجراءات الأمم المتحدة التي تمتد من أعمال الدعوة المتعلقة بحقوق الإنسان في مقر المفوضية وفي الميدان إلى العمل الإنساني الذي يضم بناء السلم وحفظ السلام في أوقات النزاع وما بعد النزاع بمشاركة طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة.

ثالثاً- شبكة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات

٢٩- حرصاً على تعزيز الأثر العام لعمل منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال، أنشأ الأمين العام، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، شبكة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات. وتتوخى الشبكة توطيد التعاون بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها المختصة.

٣٠- واستجابة إلى التوصيات الواردة في المذكرة التوجيهية، وضعت الشبكة خطة عمل رباعية السنوات. والشبكة مكلفة، في إطار الخطة، بتيسير فرص تبادل المعارف بسبل منها توفير التدريب المتعلق بالتمييز العنصري وحماية الأقليات لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بالتشديد على البعد الجنساني للإقصاء. ويتمثل أحد الأهداف المتوخاة في الخطة ضمان استناد المبادرات الحالية والمستقبلية التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد دون الإقليمي فيما يتعلق بالتمييز العنصري وحماية الأقليات إلى المذكرة التوجيهية وإلى الممارسات الجيدة القائمة والدروس المستفادة.

٣١- وقد ساعدت الدورات التدريبية التي نظمتها المفوضية في عام ٢٠١٤ على تدعيم قدرة المكاتب الميدانية للأمم المتحدة على دعم السلطات الوطنية في اتخاذ خطوات عاجلة في سبيل ضمان احترام حقوق الأقليات، واعتماد تدابير وقائية لمنع تعرض الأقليات للعنف ومقاضاة مرتكبي الاعتداءات على أفراد الأقليات الدينية.

٣٢- وتعمل الشبكة حالياً على وضع أداة إرشادية لفائدة منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للتمييز على أساس المهنة والنسب. وتستجيب هذه الأداة الإرشادية إلى نقطة عملية محددة في خطة العمل تتعلق بوضع "إرشادات لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التحديات والأولويات والنهج الاستراتيجية الرئيسية المتصلة بمكافحة التمييز على أساس المهنة والنسب". وتستند الأداة، وفقاً لخطة العمل، إلى "أدوات الأمم المتحدة ومعاييرها القائمة، بما فيها التوصية العامة رقم ٢٩، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن "النسب".

٣٣- ويتجسد مثال آخر على الأنشطة المقررة في خطة العمل في الاستراتيجيات المشتركة الداعية إلى متابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان. ونظمت المفوضية، بالتعاون مع الشبكة، مشاوره خبراء لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد ركزت هذه المشاورة على الاستراتيجيات المشتركة لدعم متابعة التوصيات الصادرة عن شتى آليات حقوق الإنسان بشأن قضايا حقوق الأقليات. وتعمل الشبكة على نشر المذكرة التوجيهية بعدد من اللغات الرسمية للأمم المتحدة بهدف تيسير التعريف بمحتواها.

٣٤- وتدعو إحدى النقاط العملية إلى تكثيف التفاعل على نطاق المنظومة مع آليات مثل المنتدى المعني بقضايا الأقليات. وفي هذا السياق تحديداً، قدمت المفوضية مداخلتها الأولى نيابة

عن الشبكة في دورة المنتدى السابعة. وأهمية موضوع المنتدى لهذا العام بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة تتجلى أيضاً في مذكرة الأمين العام الإرشادية التي تبرز أهمية اتخاذ إجراءات معززة من أجل النهوض بحقوق الأقليات بسبل منها تشجيع "إدارة التنوع بطريقة بناءة تتيح معالجة التوترات القائمة على الهوية، بما يشمل اتخاذ تدابير وقائية تراعي البعد الثقافي وتركز على أهم عوامل الخطر".

رابعاً- هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٣٥- تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان قضايا الأقليات على مدى الفترة المشمولة بالتقرير على النحو المبين في الأمثلة التالية.

ألف- الملاحظات الختامية

٣٦- اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها ١١٠ (١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤) الملاحظات الختامية المتعلقة بقرغيزستان والولايات المتحدة الأمريكية ولاتفيا. وأشارت اللجنة إلى جهود قرغيزستان في سبيل دمج الأقليات في الحياة السياسية والعامة. لكنها ظلت قلقة إزاء انخفاض مستوى تمثيل الأقليات في حياة المؤسسات السياسية والعامة على الصعيدين الوطني والمحلي (CCPR/C/KGZ/CO/2). وبخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، ظلت اللجنة قلقة إزاء ما يمارسه موظفو إنفاذ القانون من تنميط عرقي وما يفرضونه من مراقبة على بعض الأقليات الإثنية، ولا سيما على المسلمين (CCPR/C/USA/CO/4). وفي الملاحظات الختامية المتعلقة بـلاتفيا، تناولت اللجنة مسألة وضع المقيمين من "غير المواطنين" وحالة الأقليات اللغوية في البلد (CCPR/C/LVA/CO/3).

٣٧- واعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها ٥٢ (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤)، الملاحظات الختامية المتعلقة بالصين، بما يشمل منطقتي هونغ كونغ وماكاو الصينيتين. وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها هونغ كونغ، الصين، من أجل ضمان المساواة في الحصول على التعليم المجاني لمدة ١٢ عاماً، ما زال أطفال الأقليات الإثنية يعانون التمييز في هذا الصدد. وأوصت اللجنة هونغ كونغ، بأن تضمن، عن طريق التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، تلقي جميع الأطفال، بمن فيهم المنتمون إلى الأقليات العرقية، التعليم الإلزامي المجاني على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين (E/C.12/CHN/CO/2).

٣٨- واستعرضت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها ٨٤ (٣-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤)، التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع لسويسرا، وأعربت عن قلقها المستمر لأن مجتمعات الرّحل والينيش والمانوش والسنتي والروما لا تزال تواجه عقبات في الحصول على التعليم وفي صون لغتها ونمط حياتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للنهوض

بحقوق الأقليات القومية وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم وصون لغاتها وأنماط حياتها (CERD/C/CHE/CO/7-9).

٣٩- واعتمدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها ٦٥ (١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، الملاحظات الختامية المتعلقة بألمانيا. وقد أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الفقر ومعدل احتمال وقوع الأطفال في الفقر، علماً أن الأطفال الذي يتأثرون بذلك تأثراً شديداً هم أطفال الأسر التي تعيش في كنف أحد الوالدين فقط والأسر الكبيرة والأسر المنحدرة من أقليات عرقية. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن للأطفال المنحدرين من أقليات عرقية سجلاً أضعف بكثير من الآخرين في مجال التحصيل الدراسي، وأن عدد هؤلاء الطلاب الذين يتركون المدرسة دون الحصول على شهادات دراسية يساوي ضعف عدد الطلاب غير المنحدرين من أقليات عرقية في هذه الفئة (CRC/C/DEU/CO/3-4).

٤٠- ونظرت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها ٥٠ (٦-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)، في حالة هولندا، وأعربت عن قلقها لأن الحوادث المزعومة المتعلقة باستخدام القوة غير القانوني وتوجيه الشتائم وإساءة المعاملة في سجن كورال سبخت في كوراساو وفي زنازين مراكز الشرطة في جزر أروبا وبوفير ومارتن، فضلاً عن عمليات التنميط الإثني من جانب الشرطة وحرس الحدود، قد استهدفت بالأخص الأجانب وأفراد الأقليات. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضع نظاماً للحصول على بيانات مصنفة عن تركيبة السجناء حرصاً على تجنب تمثيل الأقليات تمثيلاً مفرطاً في هذه الفئة (CAT/C/NLD/CO/5-6). واعتمدت اللجنة في دورتها ٥١ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) الملاحظات الختامية المتعلقة بالبرتغال، فأعربت عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير عن ضلوع الشرطة في أفعال تمييز واعتداء استهدفت الروما وأقليات أخرى. وأضافت اللجنة أن الدولة الطرف ينبغي أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية أفراد جالية الروما (CAT/C/PRT/CO/5-6).

باء- التعليقات والتوصيات العامة

٤١- اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، توصيتها العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وهي توصية طلبت بعض أحكامها إلى الدول تلبية احتياجات النساء المنتميات إلى أقليات. وجاء في التوصية العامة أن فئات معينة من النساء والفتيات تتعرض، أثناء النزاع وبعده، لخطر العنف، وخاصة العنف الجنسي، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لنساء من هويات طبقية أو عرقية أو قومية أو دينية متنوعة، أو نساء الأقليات الأخرى، اللاتي كثيراً ما يتعرضن للاعتداء باعتبارهن رموزاً تمثل مجتمعاتهن. وتناولت التوصية العامة أيضاً المخاطر المحددة وتلبية الاحتياجات الخاصة لمختلف فئات النساء المشرديات واللاجئات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من أشكال التمييز، بمن فيهن المعاقات، والمسنات، والفتيات،

والأرامل، والنساء المعيلات لأسرهن، والحوامل، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء الأقليات العرقية أو القومية أو الجنسية أو الدينية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، وكذلك النساء والبنات عديمات الجنسية في أوقات النزاع (CEDAW/C/GC/30).

٤٢- واعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ توصية عامة مشتركة/تعليق عام مشترك رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ورقم ١٨ للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة. وتوصي اللجنتان الدول الأطراف في الاتفاقيتين باتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض ضحايا الممارسات الضارة و/أو مجتمعات المهاجرين أو الأقليات التي تمارسها للوصم والتمييز.

٤٣- واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، تعليقها العام رقم ١، الذي أشارت فيه إلى المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقر بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية تامة. وجاء في التعليق العام رقم ١ أن فئات كثيرة جردت تجريداً مجحفاً من أهليتها القانونية عبر التاريخ، بمن في ذلك النساء (خصوصاً بعد الزواج) والأقليات الإثنية (CRPD/C/GC/1). وأضافت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢، المعتمد أيضاً في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يحظوا، على قدم المساواة مع غيرهم، بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة، وأن يحصلوا على دعم لها، بما يشمل لغات الإشارة وثقافة الصم (CRPD/C/GC/2).

خامساً- الإجراءات الخاصة

ألف- التقارير المواضيعية

٤٤- أعربت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنيك، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن بعثتها إلى إندونيسيا، عن قلقها إزاء "ما وردها من تقارير عما تعرضت له أقليات دينية (لا سيما الطائفتان الشيعية والأحمدية) من ترحيل قسري بتحريض جماهيري وعلى أساس ديني" (A/HRC/25/54/Add.1، الفقرة ٧٢). وفي بيان صحفي مؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعرب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد هاينر بيلفلت عن بالغ قلقه إزاء "موجة الاعتداءات العنيفة الأخيرة التي تعرض لها المسلمون الأحمديون على أيدي نشطاء متطرفين. وهذا العنف ناتج عن التشريعات التكفيرية المطبقة في

باكستان حيال الأقليات بصورة خاصة". وحث السيد بيلفلت باكستان على "ضمان الحق في حرية الدين أو المعتقد لأفراد الأقليات الدينية"^(٢).

٤٥ - ووثق المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ماينا كياي، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، التحديات التي تواجهها الفئات المهمشة، وبخاصة الأقليات، في ممارسة حقوقها في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والسعي إلى ممارسة هذا الحق. وشدد المقرر الخاص على أن "عملية تسجيل جمعية ما قد تكون عبئاً بالنسبة إلى الفئات المهمشة، وقد تستبعد فئات مثل الأقليات أو الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى سبيل المثال، قد يتعذر التعبير باللغة المستخدمة للاتصال" (A/HRC/26/29، الفقرة ٥٤). وقد حث الدول أيضاً على "اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات وهويتها، واتخاذ إجراءات إيجابية من أجل المساعدة على ازدهار ثقافات الأقليات" (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

باء - البيانات الصحفية

٤٦ - أكدت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، إلى جانب خبراء آخرين في الأمم المتحدة، قلقها الشديد إزاء الوضع في العراق في بيان صحفي مؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤ قائلة: "يجب التعجيل باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب فظاعة جماعية واحتمال حدوث إبادة جماعية في غضون أيام أو ساعات. ولا بد من حماية المدنيين في أرض الواقع ومرافقتهم في الخروج من حالات الخطر البالغ... وتحمل الحكومة العراقية مع المجتمع الدولي المسؤولية عن حماية السكان المعرضين لخطر الجرائم الفظيعة"^(٣).

٤٧ - وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، أعرب كلٌّ من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات عن قلقهما الشديد إزاء حالة ملتسمي اللجوء الباكستانيين في سري لانكا، الذين يحتجزون ويرحلون قسراً إلى باكستان من دون تقييم مناسب لطلبات لجوئهم. وقالت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات إن "جل ملتسمي اللجوء من باكستان ينتمون إلى أقليات دينية، منها الأقليات المسلمة الأحمدية والمسيحية والشيعية، وهي جماعات غالباً ما تتعرض للاضطهاد والتمييز والعنف في باكستان". وأضاف المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن "هذا العنف ناتج عن التشريعات التكفيرية المطبقة في باكستان حيال الأقليات بصورة خاصة، وعن نقص تدابير حماية هذه الأقليات في باكستان"^(٤).

(٢) متاح على العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14658&>

(٣) متاح على العنوان التالي:

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14936&LangID=E>

(٤) متاح على العنوان التالي:

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14942&LangID=E>

٤٨- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، أي بمناسبة إحياء الذكرى السبعين لمحرقة الروما، دعت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، مع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية أداما دينغ إلى اتخاذ تدابير ومبادرات أقوى لإبقاء ذكرى محرقة الروما حية في الأذهان وتمكين الناجين وجماعات الروما وغيرها من إحيائها في كنف الاعتراف والكرامة.

٤٩- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، صرّح كل من المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً شالوكا بياني، في بيان صحفي بشأن الحالة في العراق، بأن الأقليات الإثنية والدينية تزرع تحت وطأة النزاع وأن أثر النزاع على الأقليات سيكون "مدمراً لا رجعة فيه" إذا لم تتخذ تدابير الحماية على وجه الاستعجال. وأضافت السيدة إسحاق أنها شديدة القلق بشأن السلامة الجسدية لعدد من الأقليات في البلد بمن فيها المسيحيون والشيعة والشبك والتركمان واليزيديون، الذين "يتعرضون للاختطاف أو القتل أو مصادرة ممتلكاتهم على أيدي الجماعات المتطرفة" والذين تلقى البعض منهم "تنبيهاً أخيراً باعتناق ديانة تلك الجماعات بحلول ١٩ تموز/يوليه أو دفع الجزية أو الرحيل عن المدينة وإلا كان جزأؤهم الإعدام"^(٥).

٥٠- وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، أوضح كل من السيدة إسحاق والسيد بياني أن الكثير من الأفراد المشردين في نيجيريا ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية تتعرض لأعمال عنف.

٥١- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعا ثلاثة مقررین خاصين في الأمم المتحدة يعنون بحرية الدين أو المعتقد، وبقضايا الأقليات، وبالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، سري لانكا إلى اعتماد تدابير عاجلة لوقف ترويج الكراهية العرقية والدينية وأعمال العنف التي تستهدف الطوائف المسلمة والمسيحية على أيدي جماعات بوذية لها آراء متطرفة، وإلى تسليم مقاضاة مرتكبي أعمال العنف تلك^(٦).

٥٢- وفي بيان صحفي صادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، شددت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات على أن "باكستان يجب أن تعجل في اعتماد تدابير حامية لضمان الأمن الشخصي للمسلمين الأحمديين وسائر الأقليات الدينية التي تعيش في البلد وتواجه عداء النشطاء المتطرفين وعنفهم"^(٧).

٥٣- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، في بيان أدلت به يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في ختام الزيارة القطرية التي أجرتها إلى المملكة المتحدة في الفترة ما بين ٣١ آذار/مارس و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى أنه "يتعين التسليم

(٥) متاح على العنوان التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=14904>

(٦) متاح على العنوان التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14812&LangID=E>

(٧) متاح على العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14658&>

بالتجارب الخاصة والاحتياجات المحددة لضحايا العنف من النساء والبنات السود والمنتديات إلى أقليات إثنية، بالنظر إلى ارتفاع معدلات تأثرهن مقارنة بفئات أخرى". وقالت "إنني أبلغت، أثناء البعثة ومن خلال شهادات متسقة تلقيتها بتأثر النساء السود والمنتديات إلى أقليات إثنية تأثراً مفرطاً بتخفيضات المعونة القانونية". وأكدت أن "أثر ذلك على المشاركة في الحياة العامة يشتد في حالة جماعات السود والأقليات الإثنية، التي يرجح بقدر أكبر بكثير أن تعيش في الفقر بدخل يقل عن متوسط الدخل الأسري بنسبة ٦٠ في المائة". وأخيراً، أكدت المقررة الخاصة أن النساء السود والمنتديات إلى أقليات إثنية "ممثلات تمثيلاً مفرطاً داخل السجون ومراكز احتجاز المهاجرين البريطانية".

٥٤- وفي الفترة ما بين ٧ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أدت المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات زيارة قطرية إلى أوكرانيا. وفي ١٦ نيسان/أبريل أدلت ببيان أكدت فيه من جديد أن "المشاركة في الحياة العامة، بما فيها المشاركة السياسية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، مشاركة كاملة ومتساوية" تشكّل دعامة رئيسية لحقوق الأقليات. وأكدت أيضاً أهمية تمكين الطلاب من التعرف على أصولهم وثقافتهم ودياناتهم وعلى أصول وثقافات وديانات الآخرين، بصورة إيجابية تقر بإسهامات كل الجماعات.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٥٥- يشكل الاستعراض الدوري الشامل الآلية الرئيسية للتوعية والدعوة من أجل حماية حقوق الإنسان. ويتضمن ثلاثة مراحل هي: (أ) استعراض من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ و(ب) تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض؛ و(ج) تقييم التنفيذ في الاستعراض التالي (بعد أربع سنوات ونصف). وبخصوص حقوق الأقليات والمرحلة الأولى، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين (٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤) ودورته السادسة والعشرين (١٠-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤) ودورته السابعة والعشرين (٨-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلقة ببلدان عديدة.

٥٦- ونوقشت قضايا حقوق الأقليات في التقارير المعتمدة، وقدم عدد من البلدان توصيات بشأن: (أ) التدابير التشريعية والعملية الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الأقليات؛ و(ب) التدابير الرامية إلى حماية الأقليات من التمييز، لا سيما التمييز في العمل والسكن والصحة والتعليم؛ و(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى دعم مشاركة الأقليات في الحياة السياسية؛ و(د) تنفيذ وإنفاذ الأحكام المتعلقة بحرية الدين والمعتقد؛ و(هـ) تدابير التصدي لأوجه التحيز والقضاء على التمييز العنصري.

٥٧- ومن بين التوصيات الأخرى: (أ) تشجيع التسامح الديني والإثني بسبل منها حملات التوعية؛ و(ب) ضمان التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بسبل منها مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدلات وفيات الرضع والأمهات في صفوف الأقليات؛ و(ج) ضمان

توجيه حصة أكبر من الموارد إلى المناطق التي تسكنها أقليات إثنية؛ و(د) اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان الحفاظ على الهوية الثقافية، بما فيها الآثار الثقافية المهمة بالنسبة إلى الأقليات. وعلاوة على ذلك، اعتمدت عدة دول عدداً من التوصيات المتعلقة بحقوق الأقليات كان أكبر بكثير مما اعتمدته في الجولات السابقة. وبذلك، أبرزت الدول اعترافها المتزايد بأهمية وجود بيئة ملائمة لازدهار تنوع السكان.

٥٨- والمرحلة الثانية (مرحلة "التنفيذ" أو "المتابعة") هي الأهم إذ تظهر التزام الدول وما اتخذته من إجراءات رئيسية في سبيل تنفيذ التوصيات في الواقع العملي. وتقتضي المرحلة الثالثة تقديم معلومات عن التنفيذ. وفي هذا الصدد، يؤدي كل طرف معني، انطلاقاً من الدول ووصولاً إلى المجتمع المدني فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دوراً شديداً الأهمية. وفي حين لا يمكن الإبلاغ في هذا التقرير عن نتائج جميع التوصيات التي قبلتها الدول، فقد تُرجمت توصيات سبق اعتمادها إلى إجراءات في عدة بلدان. وتشمل الأمثلة: (أ) اعتماد استراتيجية وطنية لإدماج مجتمعات الروما، تتضمن عدداً من التدابير في مجالات مختلفة بهدف تحسين حالة الروما وتقيد بالمواعيد لإكمال التنفيذ؛ و(ب) إنشاء فرقة عمل مشتركة بين القطاعات تتولى وضع مبادئ توجيهية سياسية بشأن الأطفال المهمشين في التعليم؛ و(ج) اتخاذ خطوات لضمان دمج حقوق الأقليات في عمليات كتابة الدساتير وإدخال تعديلات عليها، وفي الخطة الوطنية لحقوق الإنسان؛ و(د) اعتماد قانون بشأن تكافؤ الفرص ومشروع إنشاء لجنة معنية بتكافؤ الفرص تسهر على حظر التمييز في العمالة على أساس اللون أو الجنس أو الأصل الإثني أو العرق.

سابعاً- الاستنتاجات

٥٩- إن التمييز ضد الأقليات وإقصاءها وتهميشها عوامل تقوض حقوق الإنسان وتهدد سلم واستقرار المجتمعات والبلدان ومن ثم المناطق. ونحن نشهد حالياً تصاعد أعمال العنف تجاه الجماعات الإثنية والدينية في عدد من البلدان. وفي هذا السياق، تُستهدف النساء والبنات بصفة خاصة. وعلينا بمضاعفة جهودنا من أجل تدعيم الحماية ووضع حد لاستمرار التمييز والإفلات من العقاب، لا سيما في البلدان التي تسجل عودة أعمال العنف تجاه الأقليات.

٦٠- وفي حين يبقى الالتزام القانوني الرئيسي بحماية الأقليات على عاتق الدول، يقتضي النهوض بحقوق الإنسان جهوداً منسقة. وقد واصلت المفوضية النهوض بحقوق الأقليات عن طريق إجراءات ملموسة في مقرها وفي الميدان، بالتعاون مع الدول والأقليات وشركاء آخرين.

٦١- ولا يزال العمل الذي يضطلع به المكلفون المستقلون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، إلى جانب

الاستعراض الدوري الشامل وعمل هيئات المعاهدات، يؤدي دوراً مهماً في حماية حقوق الأقليات وإثارة الشواغل المواضيعية والقطرية الرئيسية وتقديم التوصيات التي تساهم في تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بالأقليات تنفيذاً كاملاً.

٦٢- ويؤدي استمرار توطيد التعاون بين الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية دوراً حاسماً أيضاً. والأدوات الإرشادية والمرجعية التي تقدم اقتراحات عملية إلى الأمم المتحدة والدول والجهات المعنية الأخرى من أجل تدارك نقائص الحماية يمكن أن تسهّل تلك الجهود. ومن هذه الأدوات "مذكرة الأمين العام التوجيهية بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات". وهي توفر مرجعاً مهماً لتعزيز الدعوة إلى منع انتهاكات حقوق الأقليات والتصدي لها. وتدعم شبكة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات تنفيذ المذكرة التوجيهية بواسطة مجموعة من التدابير الملموسة وفقاً لخطة عمل جديدة.